

## 558523 - كيف تخرج زكاة حلي من الفضة مطلي بذهب عيار 18؟

### السؤال

عندي مجوهرات - سلسلان وحلق فضة عيار ٩٢٥، وبعضها فضة مطلية ذهب عيار ١٨ قيراط، وفيها حجر الزيركون شبيه الألماس،  
سؤالي كيف أعرف إذا بلغت النصاب؛ لأزكي عنها؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

إذا كان الذهب والفضة حلياً مملوكاً للمرأة، معدّاً للاستعمال، ففي وجوب الزكاة فيه خلاف، والجمهور على أنه لا زكاة فيه، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوب زكاته، كما بينا في جواب السؤال رقم: (221758).

ثانياً:

على القول بوجوب زكاة الحلي، فإنه يشترط أن يبلغ نصاباً، والنصاب من الفضة مئتا درهم، وهي ما تعادل 595 جراماً، والنصاب من الذهب عشرون مثقالاً، وهي ما تعادل 85 جراماً من الذهب عيار 24، فإن كان الذهب عيار 21 فنصابه 97.5، فإن كان عيار 18 فنصابه 113.5 جراماً

ثالثاً:

يضم الذهب إلى الفضة وإلى النقود في تكميل النصاب، في قول جمهور الفقهاء، ويكون الضم بالأجزاء، ونصاب النقود ما يعادل 595 جراماً من الفضة.

فمن ملك نصف نصاب فضة مثلاً، ونصف نصاب ذهب، فقد ملك نصاباً.

ومن ملك ربع نصاب فضة، وثلاثة أرباع نصاب ذهب، فقد ملك نصاباً.

ومن ملك ربع نصاب فضة، ونقوداً تساوي ربع نصاب فضة، ونصف نصاب ذهب، فقد ملك نصاباً.

قال البهوتي في "الروض المربع"، ص 208: " (ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب) بالأجزاء؛ فلو ملك عشرة مثاقيل، ومائة درهم، فكل منهما نصف نصاب، ومجموعهما نصاب، ويجزئ إخراج زكاة أحدهما من الآخر؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي جنس " انتهى.

وعليه، فتتظرون كم لديكم من الفضة، وكم في الطلاء من جرام من الذهب، فإن بلغ المجموع نصاباً، ففيه الزكاة على القول بوجوب الزكاة.

وأما حجر الزيركون فلا زكاة فيه.

والله أعلم.